



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٤١

للمصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٦٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ المتعلق بتعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

بيروت ، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٦٢٢

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الأموال)، لاسيما
المادة الخامسة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلقة
بـ "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال" ويستبدل
بالنص المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

«نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»

المادة ١: وضع هذا النظام تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

على المصارف إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب وذلك باعتمادها، على الأقل، القواعد المحددة في هذا النظام.

القسم الأول: العلاقات مع المصارف الأجنبية المرأسلة في الخارج

المادة ٢: على المصرف، عند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، التأكد من أنه ليس مصرفاً سورياً وأن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف سورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى ما سبق، على المصرف تطبيق الإجراءات التالية:

- ١- الإستحصال على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.
- ٢- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank".
- ٣- تحديد مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank" لاسيما بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية المرأسلة (Payable Through Accounts) والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على تقديم بيانات التعرف على العملاء المعنيين عند الطلب.

القسم الثاني: العلاقات مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة

المادة ٣: ١- يقصد بالعميل كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها، أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)

٢- على المصارف، كل في ما خصها، أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد الغرض من التعامل أو من فتح الحساب ونوع أي منهما وصاحب الحق الاقتصادي ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:

- قبل أو عند إجراء التعامل أو فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الإئتمانية والحسابات المرقمة.

../.

- عمليات التسليف.
 - تنظيم عقد إيجارة صناديق حديدية.
 - عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية.
 - عمليات الصندوق التي تبلغ أو تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها في أية عملة أخرى.
- تشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبائيك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقداً، الإكتتاب نقداً بأذونات على الصندوق، شراء شيكات نقداً بما فيها الشيكات السياحية إلخ...)

٣- على الموظف المولج بتنفيذ العملية، التحقق من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (٢) من هذه المادة ويبلغ أو يفوق مجموعها/١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٤- بغية التحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل:
أ) إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان الفيد الإفرادي أو إجازة إقامة.

ب) إذا كان شخصاً معنوياً، إبراز مستندات مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن النظام الأساسي وشهادة التسجيل وهيكلية الملكية ولائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ولائحة المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية الممثل القانوني والمديرين والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة.

ج) إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى إبراز صورة عن المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ أعلاه، على الوكيل غير المهني.

د) إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقاً رسمياً على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروع أو من مصرف آخر يمكن التثبيت من مطابقة توافيقه المعتمدة على أن يكون خاضعاً لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وشرط أن تكون أول عملية على الحساب صادرة من حساب باسم العميل لدى مصرف خاضع أيضاً لرقابة جيدة ويعتمد ضوابط كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتحمل المصرف المسؤولية الناتجة عن صحة البيانات أو المعلومات عند اعتماده على طرف ثالث للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها.

٥- على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن العميل، لاسيما اسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته، وعن وضعه المالي، وينسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وعن جميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية.

٦- عند تعذر القيام بإجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ أعلاه، للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصورة مرضية، ينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل أو إجراء المعاملة، كما يجب النظر في القيام بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١.

المادة ٤: على المصرف، في حالة الشك بأن العميل ليس صاحب الحق الإقتصادي أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث، أن يطلب من العميل تصريحاً خطياً يحدد فيه صاحب الحق الإقتصادي (المستفيد الفعلي) ولاسيما اسمه وشهرته ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وأن يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وعن هوية صاحب الحق الإقتصادي للمدة المذكورة في البند (٥) من المادة ٣ أعلاه.

يقوم الشك حول هوية صاحب الحق الإقتصادي في الحالات المذكورة أدناه، وذلك على سبيل البيان لا الحصر:

- أ) في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلاً) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله.
- ب) في حال تم التعامل من خلال حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات تشكل واجهة (Front Companies).
- ج) إذا كان الوضع المالي للعميل معروفاً من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية، وكانت قيمة العملية المنوي إجراؤها غير متناسبة مع وضعه المالي.
- د) إذا استرعت إنتباه المصرف، ضمن إطار ممارسة أعماله، أية مؤشرات لافتة أخرى.

المادة ٥: على المصرف أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية أو محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية ولاسيما عندما:

- تنشأ لديه شكوك ويتعذر إزالتها حول صحة التصريح الخطي الذي أدلى به العميل عن هوية صاحب الحق الإقتصادي أو انه أعطي معلومات مغلوطة أو غير دقيقة عن هذه الهوية.
- يتبين له انه ضلل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي وتستمر لديه شكوك حول المعلومات المقدمة من العميل.
- يتم إرجاع تحاويل أو شيكات إما مباشرة أو بناءً لطلب المعنيين ولاسيما المصارف المرسله، بسبب التزوير أو بسبب الشك بأنها تتطوي على عمليات مشبوهة.

المادة ٦: على المصارف أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر على عملائها كافة بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١، وذلك لجهة تعديل أو إضافة أية معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form)، تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضع العميل وخاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي. لهذه الغاية يتوجب على كل مصرف إعداد خطط عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات.

القسم الثالث: مراقبة بعض العمليات والعملاء

المادة ٧: ١- يتوجب على المصرف أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي، وذلك عندما تتطوي العملية على الخصائص التالية:

- (أ) أن تجري هذه العملية في ظروف غير إعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة.
- (ب) أن تبدو هذه العملية وكأن ليس لها مبرراً إقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.
- (ج) أن يكون أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيماً في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.

٢- على المصرف، عند قبوله شيكاً مسحوباً عليه من أية مؤسسة صرافة أو عند قيامه بتنفيذ أية عملية مصرفية بناءً لطلب أي من مؤسسات الصرافة لصالح أحد عملائها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال تجاوز قيمة الشيك أو العملية /١٠٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها، أن يتخذ الإجراءات التالية:

- (أ) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، المتعلق بالمعلومات المطلوبة عن العملية موضوع الشيك أو عن العملية المصرفية لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة أموالاً نقدية أم لا، وعن مصدر هذه الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي.
- (ب) الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

(ج) الإستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية، في حال عرض الشيك عليه أو في حال طلب منه تنفيذ العملية المصرفية، قبل استلامه الإشعار المذكور.

٣- على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلوؤ مؤسسة صرافة عن إرسال الإشعار المذكور في البند (٢) أعلاه.

المادة ٨: على المصارف، كل في ما خصها:

- (أ) أن تأخذ، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، بالمؤشرات الآتية كدلالة على تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب:
- ١- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو من عملات أخرى.
 - ٢- عمليات القطع (Cambio) الكبيرة أو المتكررة، انطلاقاً من مبالغ نقدية.
 - ٣- حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ غير مبررة نسبة إلى نشاطاته الظاهرة.
 - ٤- تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر أن نشاط العميل لا يبرر مثل هذه العمليات.
 - ٥- العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي (أوف - شور) والتي يتبين أنها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.
 - ٦- إستبدال كميات نقدية بطلبات تحاويل إلكترونية أو شيكات مصرفية.
 - ٧- تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل معفى من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (Cash Transaction Slip) (CTS).
 - ٨- قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من إيداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كافٍ.
 - ٩- صرف أو تلقي شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي أو مسحوبة لأمر شخص ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع أو شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية أو زعم بأنها متأتية من المقامرة.
 - ١٠- حصول إيداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعددة.
 - ١١- وجود حسابات عديدة لأحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة في ما بين وعبر هذه الحسابات.
 - ١٢- حصول إيداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الأموال.
 - ١٣- إيداع شيكات مصرفية/سياحية في حساب بإسم شركة/مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك.
 - ١٤- حصول عمليات نقدية و/أو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع.
 - ١٥- العمليات المصرفية التي تنفذ إلكترونياً (E-Banking) والتي تبدو غير اعتيادية.

(ب) أن تتابع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة ١١ من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح إستخلاص تقارير دورية (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية) حول الحسابات والعمليات التي تنطبق عليها المؤشرات كتلك المذكورة أعلاه.

(ج) أن تتخذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة ٩: على المصارف:

أولاً: إعتداد مقارنة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر التالية: مخاطر محدودة (Low Risk) ومخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk).
تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، المخاطر التالية:

١- مخاطر العميل (Customer Risk):

أ) العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والأحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات...).

ب) الأشخاص الأجانب المعرضون سياسياً الذين يشغلون أو كانوا قد شغلوا مراكز رسمية مهمة (Politically Exposed Persons) "PEPs" وأفراد عائلاتهم وشركاؤهم المقربين.

ج) شركات "الأوف - شور" (Offshore).

د) الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Haven).

هـ) العملاء الذين لا يتعاملون وجهاً بوجه (Non Face-to-Face Customers) مع المصرف.

و) العملاء الذين يتعاملون فقط من خلال وسطاء (Intermediaries).

ز) العملاء الذين يتعاملون وفق صيغة العقود الائتمانية (Fiduciary) أو عن طريق التراست (Trust).

ح) الشركات ذات الرأس المال المكون كلياً أو جزئياً من أسهم لحامله (Bearer Shares).

ط) العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.

٢- مخاطر البلد (Country Risk):

أ) صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.

ب) وجود سرية مصرفية.

ج) وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.

- ٣- مخاطر الخدمات (Service Risk):
- أ) إدارة المحافظ الخاصة (Private Banking).
- ب) حسابات الدفع (Payable Through Accounts): وهي حسابات تفتحها المصارف أو المؤسسات المالية لدى مصارف أخرى وتضعها بتصرف عملائها لاستعمالها مباشرة أو من خلال حسابات متفرعة.
- ج) العمل المصرفي الإلكتروني (Electronic Banking).

- ثانياً: وضع تدابير وإجراءات للمراقبة تركز على المخاطر (Risk Based Control) واعتماد، كحد أدنى و في ما خص الأشخاص الأجانب المعرضين سياسياً و العملاء والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية" (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، التدابير أو الإجراءات التالية:
- ١- زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية.
- ٢- الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء (Increased KYC Levels) لاسيما تحديد مصدر ثروتهم.
- ٣- الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة، التي تتناسب ودرجة المخاطر، للتعامل أو إستمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات.
- ٤- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).
- ٥- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).
- ٦- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان العميل الأجنبي شخصاً معرضاً سياسياً.

ثالثاً: الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

رابعاً: الإستعانة ببرامج المعلوماتية المتخصصة لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد.

خامساً: إعتناء سياسة خاصة، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.

القسم الرابع : اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومهامها

المادة ١٠ : على كل مصرف عامل في لبنان:

- ١- إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام أو أحد مساعديه، مدير المخاطر، مدير العمليات، مدير التدقيق الداخلي، مدير الفروع ومن مسؤول الوحدة المنصوص عليها في البند (٢) الذي يلي وتسمى في ما بعد "اللجنة المختصة".
- ٢- إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى في ما بعد "وحدة التحقق" وتشمل مهامها كل ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف.

المادة ١١ : على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصارف، كل في ما عناه، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف إتباع الإجراءات الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وللحوول دون تنفيذها. تشمل هذه الإجراءات، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

- ١- في ما خص "اللجنة المختصة" المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه:
 - أ) وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وأحكام هذا النظام.
 - ب) وضع أنموذج لمعرفة العملاء (KYC) (Know Your Customer) ، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولاسيما تلك المعددة في المادة ٣ من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر.
 - ج) التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
 - د) مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً وتطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة.
 - هـ) وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
 - و) مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن الإجراءات المتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات ذات المخاطر العالية لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحويلات وارتباطها بنشاطات إقتصادية.
 - ز) إبداء الرأي بالتقارير موضوع الفقرة (و) أعلاه وتقديمه إلى مجلس الإدارة.
 - ح) متابعة ملائمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip) عندما تبلغ أو تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الإقتصادية المرتبطة بالعمل.

٢- في ما خص "وحدة التحقق":

- أ) التحقق من تقييد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العملاء (KYC) وإعداد تقارير بذلك.
- ب) المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ورفع إقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى "اللجنة المختصة" المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه، لاتخاذ القرار المناسب بعد موافقة الإدارة العامة.
- ج) مراجعة التقارير اليومية/ الأسبوعية التي تردها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل.
- د) مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنها تتناسب مع المعلومات الموجودة في نموذج معرفة العملاء وأية معلومات أخرى لدى المصرف.
- هـ) التحقق في العمليات غير الإعتيادية لاسيما العمليات المشار إليها في البند (١) من المادة ٧ والبند (أ) من المادة ٨ على أن يتم التدقيق في الأسباب الكامنة وراء هذه العمليات والغرض منها وتوثيق النتائج والإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات وتزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بها في حال طلبت ذلك، وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) بهذا الخصوص ، ترفعه إلى "اللجنة المختصة".

٣- في ما خص التدقيق الداخلي:

- أ) التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات.
- ب) التحقق من تقييد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العملاء (KYC).
- ج) إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرات.
- د) إطلاع "وحدة التحقق" من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) أعلاه وعن أية عمليات تشكل مخاطر أو تكون غير إعتيادية.

٤- في ما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع الذي يمكن أن يكون مدير الفرع أو مدير العمليات في الفرع:

- أ) التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العملاء (KYC).
- ب) مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولاسيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونياً (Non face to face Banking).
- ج) إبلاغ "وحدة التحقق" بأية عمليات غير إعتيادية وبمدى تقييد الفرع بالإجراءات المطلوبة.

٥- في ما يعني مسؤول قسم التحويلات:

(أ) التدقيق في التحويلات التي ترد لحساب العملاء، لاسيما التحويلات الإلكترونية التي لا تتضمن اسم الأمر بالتحويل (ordering customer) والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل العميل، والحسابات التي تجري من خلالها عمليات تحويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحويلات لجهة صحة مصادرها.

(ب) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

(ج) الإحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات بسجل يتضمن المعلومات كافة المرفقة بالتحويلات الواردة من الخارج والتي يتعذر إرسالها عند قيام المصرف بإجراء تحويل داخلي مرتبط بالتحويل الوارد .

٦- في ما يعني أمناء الصناديق:

(أ) الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip) وتوقيعها من قبل العميل، على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وعن صاحب الحق الإقتصادي وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تبلغ أو تفوق عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها، أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيمة تقل عن هذا المبلغ ويبلغ أو يفوق مجموعها/ ١٠ ٠٠٠ /د.أ أو ما يعادله.

(ب) إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد للعملاء المعفيين من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو "هيئة التحقيق الخاصة".

(ج) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها متعلقة بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٧- في ما يعني المسؤول عن قسم الشيكات:

(أ) الإنتباه والحذر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول، الشيكات السياحية، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول أجنبية، والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب.

(ب) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية شيكات يرى أنها مشبوهة.

(ج) التأكد من عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

٨- في ما يعني مدير الفرع:

- أ) القيام، عند الاقتضاء، بمهام المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع.
- ب) مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقفوف الإعفاءات وذلك بالإستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقفوف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقفوف الإعفاءات إلى "اللجنة المختصة" لإبداء الرأي.
- ج) التنسيق مع مدير التسليفات بالنسبة للحسابات المدينة ومع مدير الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة.
- د) قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء المدينين للإطلاع على أعمالهم وتقييم حركة حساباتهم ووضع تقرير بذلك وإرسال نسخة عنه إلى "وحدة التحقق" إذا تضمن التقرير إشارة إلى عمليات غير اعتيادية.

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة ١٢: أولاً: على كل مصرف:

- ١- تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعمة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية حسابات تفتح لاحقاً لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة.
- ٢- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الإطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى "هيئة التحقيق الخاصة".
- ٤- مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة.
- ٥- فرض معايير عالية للإستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية.
- ٦- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، إلترام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف بأن المصرف أبلغ أو سوف يقوم بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

..//..

٧- عند الإستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducing)، عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه عملائها والحصول منهم فوراً على المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ العناية الواجبة وعلى نسخ من الوثائق اللازمة عند الطلب، بالإضافة إلى ذلك يتوجب إتخاذ الحيطة والحذر عند التعامل مع أطراف ثالثة متواجدة في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية.

ثانياً: على فروع المصارف اللبنانية العاملة في الخارج اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع على المصرف إعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.

المادة ١٣: على مفوض المراقبة لدى المصرف:

١- أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقييد المصرف بأحكام القانون وأحكام هذا النظام، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف وإلى حاكم مصرف لبنان وإلى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف، على الأقل وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي:

أ) التقييد بأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١، و ١٢ من هذا النظام.

ب) تعبئة نموذج معرفة العملاء (KYC).

ج) اعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء.

د) الإستعلام عن مصدر الأموال المتلقاة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقف للإيداعات وللسحوبات النقدية وللتحاويل الواردة من الخارج والواجب التنبه لها ضمن إجراءات الحيطة، وكذلك اعتماد نماذج إيداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجموع الإيداعات السقف المحدد.

هـ) تحضير تقارير دورية (فصلية على الأقل) حول حركة الإيداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي.

و) تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقييد بها.

٢- أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية مخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة ١٤: تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان.